AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL
~~A/35/160~~
S/13869
1 April 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٢٨ من القائمة الأولية *
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة جنوب افريقيا

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٧ من آذار/مارس ١٩٨٠
وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

أتشرف ، باسم اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بأن أحيل اليكم طيّ هذا ، اعلان الحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، والمعقودة في أمستردام في الفترة من ١٤ الى ١٦ من آذار/ مارس ١٩٨٠ ، وذلك لعرضه على الجمعية العامة ومجلس الأمن .

ان اللجنة الخاصة تؤيد هذا الاعلان كل التأييد . وتشارك في الاعتقاد بأن من الضروري فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا نظرا للحالة الراهنة في الجنوب الافريقي ، وان من الممكن فرض حظر من هذا القبيل . وبناء على ذلك ، تعرب عن أملها في أن تتخذ الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية اجراءات عاجلة لتنفيذ هذا الاعلان . وتؤكد ضرورة اتخاذ اجراءات ليس فقط من جانب جميع البلدان المصدّرة للنفط وانما أيضا من جانب البلدان التي تصدّر منتجات النفط المكرّرة الى جنوب افريقيا ، ومن جانب البلدان المسجّل فيها شركات تشترك في صناعة النفط في جنوب افريقيا أو نقل النفط أو منتجات النفط الى جنوب افريقيا .

وترى اللجنة الخاصة أن من الجوهري ومن الملحّ أن يتخذ مجلس الأمن مقرّرا الزاميا بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا . ومن ثم تأمل في أن ينظر المجلس في هذه المسألة دون ابطاء وفقا للقرار ٣٤/٩٣ واو الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٢٨ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ب. اكبورودى كلارك
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري

* A/35/50 .

80-07847

../..

مرفـــق

اعلان الحلقة الدراسية الدولية المتعلقـــة بفرض حظر نفطي على جنـــوب افريقيـــــا

١ ــ ان الحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، والتي نظمتها اللجنة الهولندية المعنية بالجنوب الافريقي والفريق العامل كايروس ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة ، قد اجتمعت في امستردام في الفترة من ١٤ الى ١٦ مـــن آذار/ مارس ١٩٨٠ ، واشتركت فيها حكومات ، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ، وحركات تحرير ، وخبراء بصفتهم الفردية .

٢ ــ وتسلّم الحلقة بمسيس الحاجة الى اتخاذ اجراءات دولية ايجابية وفعالة لضمان تنفيذ قـــرار الجمعية العامة ٣٤/٩٣ واو المؤرخ في ١٢ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن فرض حظـــر نفطي على جنوب افريقيا .

٣ ــ وتعلن الحلقة أن من الضروري فرض جزاءات نظرا لتعاظم مايشكله نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين . ويستمر نظام حكم بريتوريا ، تحدّيا منه للقانون الدولي ، في انتهاج سياسة الفصل العنصري الاجرامية ويواصل احتلاله غير المشـــروع لناميبيا . وتشكل الأعمال العدوانية المتكررة ضد بلدان خط المواجهة الافريقية تهديدا بالغـــا لسلم المنطقة .

٤ ــ ولم يكن ليتأتى لجنوب افريقيا القيام بهذه الأعمال الاجرامية والعدوانية لولا تمكّنها من تزويد جهازها القمع والحرب لديها بالوقود . ومن ثم ترى الحلقة أن فرض حظر نفطي عليها ضروري وملحّ علـــى السواء .

٥ ــ وتحيّي الحلقة الانتصار الذي أحرزه شعب زمبابوى . وترى أنه يجب أن تصبح حرية زمبـــابوى حافزا لاتخاذ اجراءات دولية أكبر ضد نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في بريتوريا الـــى أن تتحرر ناميبيا وجنوب افريقيا .

٦ ــ ان فرض حظر كامل على توريد النفط الخام ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا عنصر هام فـــي الاجراءات الدولية للقضاء على الفصل العنصري ودعم الكفاح الذي يخوضه من أجل التحرر شعـــب جنوب افريقيا وناميبيا المقهور .

٧ ــ ولقد زاد من امكانية فرض هذا الحظر أن جميع الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصـــدرة للنفط وغيرها من البلدان المصدّرة للنفط الرئيسية تحظر الآن تصدير نفطها الى جنوب افريقيا .

٨ ــ ان الحظر عنصر رئيسي في الجزاءات الدولية ضد جنوب افريقيا ، فهو يمكن أن يضعف على نحو خطير نظام الحكم العنصري ، نظرا لاعتماد جنوب افريقيا على النفط المستورد ولعدم سهولة التستّـــر على النقل المحوى للنفط .

٩ - ان الحظر أساسي بوصفه تعزيزا وتوسيعا لحظر الأسلحة الالزامي الذى فرضه مجلس الأمن في ٤ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ضد جنوب افريقيا (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)).

١٠ - وبناء على ذلك ، تعلن الحلقة الدراسية الدولية تأييدها الكامل للقرار ٣٤/٩٣ واو ، الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٢ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، وللقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية .

١١ - وتدعو جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الى القيام بحملة دولية من أجل مايلي :

(أ) ضمان اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا عاجلا والزاميا بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ؛

(ب) تشجيع جميع الدول على أن تبادر على الفور بسن تشريعات فعالة واتخاذ غير ذلك من التدابير لتنفيذ الحظر النفطي ، بما في ذلك توقيع عقوبات صارمة على الشركات والمؤسسات والأفراد الذين ينتهكون الحظر ؛

(ج) الحيلولة ، عن طريق اتخاذ اجراءات عامة ، دون استمرار تعاون الشركات المتعددة الجنسية مع نظام الحكم العنصرى لجنوب افريقيا في الحصول على النفط الخام ومنتجات النفط المكررة ، فضلا عن التعاون في صناعة النفط لديها ومايتصل بها من صناعات .

١٢ - وتثني الحلقة على جميع الحكومات التي فرضت حظرا نفطيا على جنوب افريقيا وبصفة خاصة حكومة ايران الثورية .

١٣ - وتحيط علما مع الاعجاب بالاجراءات التي اتخذتها نيجيريا ضد شركة بريتش بتروليم ، التي أعدت ترتيب مبادلة خادع لتزويد فرعها في جنوب افريقيا بالنفط . وتحث الدول الأخرى على اتخاذ اجراءات مماثلة تضامنا مع شعب الجنوب الافريقي المقهور .

١٤ - وتدين الحلقة جميع البلدان التي تدعم نظام حكم الفصل العنصرى بمواصلتها توريد النفط الخام ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١٥ - وتدين الحكومات التي لاتزال تحول دون فرض حظر نفطي الزامي على النظام الحاكم في جنوب افريقيا - لاسيما فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن .

١٦ - وتسلم بالحاجة الى بذل جهود منسقة ونشطة لاقناع هذه الحكومات بتغيير مواقفها والتعاون في الاجراءات الدولية .

١٧ - وبالمثل ، يلزم أيضا اتخاذ اجراء ضد جميع الدول التي عارضت قرار الجمعية العامة المتعلق بالحظر النفطي (بلجيكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية) والدول الغربية حليفتها من الدول التي امتنعت عن التصويت

(اسبانيا ، واستراليا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وفواتيمالا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان) ، آخذة في اعتبارها في الوقت نفسه المشاكل الحقيقية التي تعاني منها بعض الدول في الجنوب الافريقي التي اضطرت الى الامتناع عن التصويت.

١٨ - وتحث الحلقة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية على أن تدرسا وتتخذا مايلزم من تدابير لمساعدة الدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي التي تجاور جنوب افريقيا وناميبيا والتي قد تتضرر من فرض حظر نفطي على نظام الحكم القائم على الفصل العنصري .

١٩ - وتؤكد الحلقة أنه ينبغي لجميع الحكومات أن تتخذ تدابيرا انفرادية لتنفيذ الحظر ، ريثما يتخذ مجلس الأمن قرارا الزاميا في هذا الشأن . وينبغي أن يشمل الحظر توريد النفط الخام ، ومنتجات النفط المكررة ، والتكنولوجيا والخبرة الفنية ، والمعدّات ، ورأس المال والموظفين .

٢٠ - وتحيط الحلقة علما مع التقدير بالقرار الذى اتخذه البرلمان الهولندى والذى يحث الحكومة الهولندية على اقناع بلدان الاتحاد الاقتصادى الاوروبي بفرض حظر نفطي جماعي على جنوب افريقيا . وان لم يكن هذا الاجراء الجماعي متاحا ، فان الحلقة تحث هولندا على اتخاذ اجراء ينطلق من روح هذه المناقشة البرلمانية وفرض حظر فعّال على جنوب افريقيا .

٢١ - وتدين الحلقة شركات النفط التي لها استثمارات في جنوب افريقيا وناميبيا ، متحدّية بذلك قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتي تقدّم بذلك دعما مباشرا لنظام الحكم القائم على الفصل العنصرى . وتوجه الانتباه بصفة خاصة الى شركات النفط المتعددة الجنسية الرئيسية الخمس التي لها شركات فرعية في جنوب افريقيا - وهي بريتش بتروليم وكالتيكس وموبيل وشل وتوتال - وتندد أيضا بشركات النقل البحرى وبتجار النفط الذين مافتئوا يشتركون في المناورات الشائنة لتمكين جنوب افريقيا من الحصول على النفط . وتدين كذلك المصارف والشركات الهندسية التي مافتئت تموّل وتيسّر تطوير صناعة النفط في جنوب افريقيا - وبصفة خاصة ما اشترك منها في تشييد مصانع ساسول لاستخراج النفط من الفحم ، مايلي :

المصارف

باركليز	المملكة المتحدة
ستاندارد	المملكة المتحدة
هيل صامويل	المملكة المتحدة
دريسدنر	جمهورية ألمانيا الاتحادية
بايريشي فرانيزبانك	جمهورية ألمانيا الاتحادية
برلينر هاندلز أوند فرانكفورتر	جمهورية ألمانيا الاتحادية
كومرتسبانك	جمهورية ألمانيا الاتحادية
فيست دويتشي لاندزبانك	جمهورية ألمانيا الاتحادية

الشركات الهندسية

فلـــور	الولايات المتحدة الامريكية
دويتشي بابكوك	جمهورية ألمانيا الاتحادية
لورجي	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ليندى	جمهورية ألمانيا الاتحادية
سبي باتينيول	فرنســـا
اير ليكيد	فرنســـا

٢٢ - وتسلّم الحلقة بالحاجة الى أن تبذل الحكومات والمنظمات جهدا مضاعفا ومحدّدا ، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبالتضامن مع حركات التحرير الوطني في جنـــوب افريقيا وناميبيا ، من أجل انهاء كل تعاون من هذا القبيل مع جنوب افريقيا .

٢٣ - وبناء على ذلك تحثّ على مايلي :

(١) أن تقوم جميع البلدان ، التي لم تفعل ذلك بعد ، بسنّ تشريعات وباتخاذ مايلزم من تدابير أخرى لتنفيذ حظر فعال على توريد النفط الخام ومنتجات النفط المكررة الى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري . وأن تتخذ تدابير فعّالة لانهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا فيما تقوم به من محاولات للتخفيف من آثار الحظر النفطي بتشييد مصانع وقود مثل مصانع ساسول لاستخـــراج النفط من الفحم . وأن تحول دون تقديم التمويل والتكنولوجيا والمعدات والموظفين وأي مساعـــدات أخرى لتشييد هذه المصانع .

(٢) أن تحكم جميع البلدان المنتجة والمصدّرة للنفط ، التي لم تقم بذلك بعد ، مـــن رقابتها على جهة وصول نفطها النهائية ، وأن تؤمّن ، عن طريق تضمين عقود البيع المبدئيـــة أحكاما بشأن المستعملين النهائيين ، عدم وصول نفطها الى نظام الحكم القائم على الفصل العنصري عن طريق اعـادة بيعه أو عن طريق أي شركة أو منظمة أو حكومة أخرى .

(٣) أن تسنّ جميع البلدان تشريعات بوقف نقل أي نفط خام أو منتجات نفط ، أينما كان منشؤها ، الى جنوب افريقيا . وأن تتخذ الحكومات اجراءات مستقلة وجماعية للحيلولة دون حصـــول جنوب افريقيا على النفط عن طريق صفقات سوق البضاعة الحاضرة أو المبادلة وفضلا عن الترتيبـــات التي تنطوي على استعمال موانئ حرة أو مايماثلها من مرافق العبور (الترانزيت) .

(٤) أن تسنّ الحكومات تشريعات لاتاحة الاستيلاء على ناقلات النفط التي يمتلكهـــا مواطنوها أو المسجّلة في بلدانها والتي تستعمل في نقل النفط الى جنوب افريقيا ، وأن تتخـــذ اجراءات ضد أية شركات أو أفراد يوردون أو ينقلون النفط الخام أو منتجات النفط الى جنوب افريقيا .

(٥) أن تتخذ جميع منظمات الطلاب والشباب والعمال والكنائس وغيرها ، خاصة في البلدان التي توجد فيها مقار شركات النفط متعددة الجنسية ، اجراءات تستهدف توقف الحكومات وشركات النفط فيها عن توريد النفط الخام ومنتجات النفط الى نظام الحكم العنصرى . وأن تفضح الطبيعة الاجرامية لمثل هذا الدعم المقدّم الى نظام الحكم العنصرى .

(٦) أن يشجع العمال في حقول النفط ومعامل التكرير والموانئ ، وأطقم ناقلات النفط، على اتخاذ اجراءات تحول دون توريد النفط الى نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى .

(٧) أن يعزّز الحظر النفطي عن طريق انشاء جهاز لمراقبة جميع شحنات النفط الى جنوب افريقيا ، حسبما أوصت قرارات منظمة الوحدة الافريقية .

(٨) أن تحتفل جميع الحكومات والمنظمات التي تعارض الفصل العنصرى بيوم ٢٠ من أيار/مايو ١٩٨٠ بوصفه اليوم الدولي للحظر النفطي ضد جنوب افريقيا . وأن تقوم النقابات والهيئات الدينية والحركات المناهضة للفصل العنصرى وغيرها من الجماعات بتنظيم مظاهرات في ذلك اليوم ضد الشركات التي تواصل انتهاك الحظر النفطي أو تشترك في صناعة النفط وما يتصل بها من صناعات في جنوب افريقيا .

- - - - -